محاضرات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن

أولا: التشريع الإسلامي

1- تعريف التشريع

تطلق الشريعة في لسان الفقهاء على الأحكام التي فرضها الله تعالى على عباده.

تعريف الشريعة لغة: مشتقة من الفعل شرّع، وقد وردت على معنيين؛الأول: الطرق المستقيمة، أما الثاني فمورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب منه.والعلاقة بين المعنى الشرعي واللغوي أن الأحكام سبيل إلى تغذية النفوس وإحيائها، كما أن الماء به قوام الأبدان ،وأن الأحكام أيضا مستقيمة لا ينحرف نظامها.

وعلى ضوء ذلك فالتشريع معناه سن الشريعة وبيان الأحكام، وهو بهذا المعنى لم يكن إلا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ منه تستمد الأحكام عن ذي العزة جل جلاله، فلم يكن لغيره سلطة التشريع وبيان الأحكام، فقد نزلت في عصر النبوة، وخصص عامها وقيد مطلقها،وبين مجملها،ونسخ منها ما نسخ، قال تعالى:« الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا » المائدة/04، وقوله: « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» النساء/ 58

وقد مر التشريع الإسلامي في المرحلة النبوية بمرحلتين:

المرحلة المكية: كان التركيز فيها على ترسيخ العقيدة، والدعوة إلى الدين الجديد، وعرض أخبار الأمم السابقة، وكانت مساحة التشريع في هذه المرحلة ضيقة جدا، وهي خاصة بالعقيدة في معظم الأحيان.

المرحلة المدنية: تميزت بنزول الأحكام بما يتناسب مع الواقع الجديد للدولة الإسلامية، فكانت الأحكام تنظم شؤون الحياة الدينية والمدنية(العقود، البيوع، أحكام الجهاد، العبادات والمعاملات،نظام الأسرة..)، وكانت سلطة التشريع في ذلك الوقت للنبي عليه أفضل الصلاة والسلام، وكان مرجعه في ذلك الوحي بقسميه القرآن الكريم والسنة النبوية .

2- مصادر التشريع الإسلامي:

يعتمد التشريع الإسلامي على مصدرين أساسيين:

الأول: القرآن الكريم باعتباره دستور الحياة في الإسلام، ومنه تستمد الأحكام والقوانين التي تنظم حياة الأفراد والمجتمعات.

الثاني: السنة النبوية: وتشمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

وقد اعتنى المسلمون منذ البدايات الأولى للرسالة الخالدة بمحاولة فهم مقاصد الشارع الحكيم، من خلال ما ورد في القرآن الكريم، أو من خلال ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وإن كان التشريع الإسلامي أحكاما فرضها الله على عباده بشكل عام، فإنه قد قسم من طرف الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

الأول: فقه العبادات وهو خاص بعلاقة العبد وربه

الثاني: فقه المعاملات: وهو متعلق بتبادل المنافع بين الإنسان وبني جنسه أفرادا وجماعات.

الثالث: فقه الجنايات: ويشمل أحكام الدماء والقصاص والحدود والتعزيرات

وهي عملية تنظيمية لمباحث الشريعة.

وإن كان سعي الإنسان نحو التطور والتقدم والعيش الآمن من خلال القواعد والقوانين التي يسطرها للحفاظ على الفرد والمجتمع،فإن تطور هذه القواعد لم يكتمل إلا في القرون الأخيرة عبر تجارب إنسانية متعددة،في مقابل ذلك فإن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بهذا الجانب وجاءت بنظم وقواعد متكاملة ملمة بكل التطورات داخل المجتمعات الإسلامية على اختلاف الزمان والمكان، وبهذا فقد تضمنت أصولا كلية وقواعد عامة تصلح لمواكبة تطورات الحياة على اختلافها، ومن مظاهر كمال دين الإسلام أن اهتم بقضايا الإنسان عموما والمسلم على وجه الخصوص بيانا وتوضيحا وتشريعا.

ثانيا: التشريع الجنائي الإسلامي

1- مفهوم التشريع الجنائي الإسلامي

وتجدر الإشارة إلى أن مدلول "الجنائي" متعلق بالذنب، فيقال جنى الذنب عليه،يجنيه جناية،بمعنى جره إليه، واختلف علماء اللغة فمنهم من قال بأنه معنى حقيقي،ومنهم من قال إنه مجاز مستعار من جنى الثمرة، ومنه الجناية وهي الذنب والجرم، وما يفعل الإنسان مما يوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة.

يسمى أيضا بالفقه الجنائي الإسلامي أو نظام العقوبات في الإسلام، ويشمل كل ما يتعلق بالجنايات أو الجرائم التي حظرها الشرع الإسلامي واعتبرها مخالفات تترتب عليها عقوبات.

فالفقه الجنائي الإسلامي جزء من الفقه الإسلامي الشامل يبحث في الجرائم بيانا وثبوتا وشروطا، وفي عقوباتها والقواعد والمبادئ التي تحكمها سواء كانت تلك الجرائم حدودا أو قصاصا أو تعازير.

ويعد التشريع الجنائي الإسلامي من أهم دعائم ضبط السلوك الفردي والجماعي، وقد كان ولا يزال رائدا على أحكام القوانين والقواعد الوضعية القاصرة، والتي تتعرض بشكل دائم للمساءلة والتهديم.

وعليه فإن التشريع الجنائي الإسلامي هو مجموعة من القواعد التشريعية التي تنظم أحكام التجريم والعقاب فضلا عن أصول الإجراءات، بما يكفل تتبع الجريمة منذ وقوعها وحتى صدور حكم نهائي فيها وفق أصول الشريعة الإسلامية.

إن التشريع الجنائي الإسلامي جاء ليضبط الأفعال المحظورة بنص شريعي من الكتاب والسنة،وما جاء به علماء الأمة الإسلامية من اجتهاد ينظم ويضمن الأمن والاستقرار للمجتمع المسلم.

2- خصائص التشريع الجنائي الإسلامي

السمو: باعتبار مصدره المتعالي، فالله عز وجل أدرى وأعلم بما فيه صلاح الفرد والمجتمع، والقوانين المستمدة من أوامره ونواهيه تتصف بالمرونة التي تجعلها مناسبة لكل عصر ومصر. والمطلوب منا تبيين صفة السمو بوصفها وجها من أوجه إعجاز القرآن الكريم.

الكمال: ورد التشريع الجنائي الإسلامي على أفضل الوجوه، وأحسن الصور، خاصة وأن صلاحية الشرائع تقرر على أساس صلاحية مبادئها، ولا يوجد مبدأ واحد في الشريعة الإسلامية يوسم بعدم الصلاحية، خاصة إذا ما قارنا ذلك بالقوانين الوضعية.

الشمولية: كان الخطاب الإسلامي موجها للناس كافة، وشاملا لهم على اختلاف أديانهم وألسنتهم وأعراقهم، وهي نقطة جوهرية ف التفريق بين التشريع الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية.

الثبات: فلا تتغير معظم أحكام التشريع الجنائي الإسلامي، مهما تغير الزمان، لأنها أحكام مقدرة سلفا، ومن جهة أخرى لا فرق في تطبيقها بين حاكم ومحكوم.

أهداف التشريع الجنائي الإسلامي

تتنوع أهداف التشريع الجنائي الإسلامي في حماية الصالح العام، وتحقيق الردع الكافي لمنع ارتكاب الجرائم وإصلاح وتهذيب المجرم:

1- **حماية الصالح العام:** هناك صلة وثيقة بين المصلحة والشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية كلها مصالح، إما تدرأ بها مفاسد أو تجلب بها منافع. فإذا سمعت قول الله عز وجل" يا أيها الذين آمنوا" متأملا وصيته بعد

ندائه فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه، أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بينهما.فالمقصد الأسمى هو المصلحة الإنسانية، وتكمن هذه المصلحة في الحفاظ على الضروريات الخمس وهي الدين والمال والنفوس والعقل والنسل، ومن أهم سبل الحفاظ عليها وحمايتها تجريمها بنص وتشريع العقوبات والإجراءات التأديبية، ولذلك نجد كل الشرائع قد اتفقت على تجريم الكفر والقتل والزنا والسرقة والسكر.

2- تحقق الجانب الردعي عن الأفعال المنكرة والمحظورة:

أ- تحقيق الردع الخاص

إن من تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية المتمثلة في الحد المقرر شرعا سواء كان بالجلد أو القتل في الردة والحرابة، أو بقطع الأعضاء في السرقة والحرابة،يردع وينتهي، فلا يرجع إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، خاصة إن كانت نيته صالحة وتاب توبة حقيقية.

ب-تحقيق الردع العام

يقصد بالردع العام أن يتحقق الزجر لغير المجرم من أفرد المجتمع، ومن تسول لهم أنفسهم الوقوع في الجريمة مثلما وقع المجرم. فالناظر للمطبق عليه الحد يرتدع فلا يتجرأ على أن يرتكب هذا الجرم، لما يدركه من حقيقة أنه سيتلقى عقابا قاسيا، خاصة وأن تطبيق العقوبات يكون في الأماكن العامة.

3- تحقق العدالة لكل أفراد المجتمع:

يعتبر تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع ضرورة قصوى يسعى إليها من يتولى شؤون المسلمين والأراضي الإسلامية أو الخاضعة للحكم الإسلامي، كما كان معمولا به سابقا. فالسعي من طرف الحاكم لتطبيق أحكام الله في أرضه على كل من الجاني والمجني عليه تطبيقا سليما يراعي مبدأ العدالة، ويحفز على تحصيل الأمن وصلاح أفراد المجتمع،وقناعتهم بوجوب الخضوع للأحكام العادلة وإن كانت قاسية لما تنطوي عليه من مبدأ جوهري يقوم على العدل والإنصاف.

4- السعي لإصلاح المجرم:

عند توقيع العقاب على الجاني يتم تنفيذ حكم الله بين عباده، والغرض من ذلك تقويمه وتعديل سلوكه، لا الانتقام منه وإذلاله، وهو بهذا لن يرتكب الجريمة مرة أخرى، وسوف يصبح عضوا نافعا وصالحا في المجتمع، وهذه الصورة الرائعة والهدف السامي لا نجدهما بين طيات أهداف العقوبة في التشريعات الوضعية التي لم تكن تراعي ظروف الجاني وأسبابه ومحاولة إصلاحه، وما محاولات النظر إلى هذا الأخير بعين الرأفة ومحاولة إصلاحه ف مراحل لاحقة إلا دليل على إخفاق النظرة الوضعية للتجريم والعقاب الخاطئة في التشريعات الوضعية.

المبحث الثاني: الجريمة وتقسيماتها في التشريع الجنائي الإسلامي

اهتم التشريع الجنائي الإسلامي بكل دقائق الجرائم وتفاصيلها مستندا إلى مبادئ القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عله وسلم، وإن التقى بأحكام التشريع الوضعي في إنكار هذه الأفعال المحظورة، إلا أنه يختلف اختلافا جوهريا عنه من حيث الأسس والمنطلقات خصوصا.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي

الجرم في اللغة هو الذنب، وتعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية،زجر الله عنها بحد أو تعزير، والمحظورات هي إما إتيان فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك ما نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

المطلب الثاني: الجريمة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي

1- أوجه التشابه:

تتفق الشريعة تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القانون الوضعي إلا إذا كان معاقبا عليه طبقا للتشريع الجنائي.

وتتفق الشريعة مع القوانين الوضعية في أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة وصيانة نظامها، وضمان بقائها.

2- أوجه الاختلاف:

- تعتبر الشريعة الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ولهذا فهي تحرص على حماية الأخلاق، بخلاف القوانين الوضعية التي تكاد تهمل المسألة الأخلاقية ولا تعنى بها، إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام.

- مصدر الشريعة الإسلامية هو الله، وبالتالي فالعقوبات كانت مقررة بنصوص القرآن الكريم أو بقول أو فعل أو تقرير النبي صلى الله عليه وسلم، ويترتب عن ذلك نقطتان مهمتان:

الأولى: ثبات القواعد الشرعية واستمرارها مهما اختلف المكان أو الزمان

الثانية: احترام القواعد الشرعية احتراما تاما، بل إنها مما يتعبد به.

المطلب الثالث: تقسيمات الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي

1- تقسيم الجريمة من حيث جسامتها إلى حدود وقصاص وتعازير:

أ- **جرائم الحدود:** وهي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة من الله عز وجل ولا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة، وهي سبعة؛ الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة والردة والبغي، ويسميها الفقهاء الحدود دون إضافة جرائم إليها، ويميز غيرها عنها بإضافة حده فنقول مثلا حد السرقة.

ب- **جرائم القصاص والدية:** وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقا للأفراد، ومعنى ذلك أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فتسقط العقوبة في هذه الحالة، وجرائم القصاص والدية خمس؛ القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ والجناية على مادون النفس عمدا والجناية على مادون النفس خطأ، ومعنى ذلك الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب.

ت- **جرائم التعازير:** معنى التعزير هو التأديب ، وقد جرت الشريعة الإسلامية على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، وتركت للقاضي بان يختار العقوبة في كل جريمة بما يلائم ظروفها وظروف المجرم.

2- تقسيم الجريمة من حيث القصد الجزائي:تقسم الجريمة بحسب قصد الجاني إلى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة، فيترتب عن الأولى عقوبة شديدة وعن الثانية عقوبة خفيفة.

3- تقسيم الجرائم من حيث وقت اكتشافها: وتقسم إلى جرائم متلبس بها، وهي التي تكتشف وقت ارتكابها، وجرائم غير متلبس بها.

4- تقسيم الجريمة من حيث ما إذا كان الفعل المرتكب بطريق الإيجاب أو السلب: أي بحسب إذا كان الفعل مأمورا به أو منهيا عنه، فالجريمة الإيجابية تكون بإتيان فعل منهي عنه كالسرقة والزنا، والجريمة السلبية تكون بالامتناع عن إتيان فعل مأمور به كالامتناع عن آداء الشهادة، والامتناع عن إخراج الزكاة.

5- تقسيم الجرائم بحسب كيفية ارتكابها: تنقسم إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، فالجرائم البسيطة تتكون من فعل واحد كالسرقة والشرب، ويتساوى فيها كون الجريمة مؤقتة أو مستمرة، وجرائم الحدود والقصاص كلها جرائم بسيطة. أما جرائم الاعتياد تكون حينما يتكرر وقوع الفعل، بمعنى أن الفعل في حد ذاته لا يعتبر جريمة، ولكن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة. ونجد من ذلك بعضا من جرائم التعزير.

6- **تقسيم الجرائم بحسب كيفية ارتكابها إلى جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة:** والملاحظ أن الفقهاء لم يولو أهمية لهذا التقسيم، والسبب أنهم يهتمون بجرائم الحدود والقصاص باعتبارها جرائم ثابتة لا تتغير عقوبتها، وكلها جرائم مؤقتة، إضافة إلى أن جرائم التعازير ترضخ للسلطة التشريعية وهي مختلفة بين مكان وآخر.

7- **تقسيم الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة إلى جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد:** أما الأولى فسواء وقعت الجريمة على فرد أو على جماعة أو على أمن الجماعة ونظامها فيقول فيها الفقهاء أن عقوبة هذا النوع من الجرائم شرعت حقا لله، أيي شرعت لحماية الجماعة، ولكنهم يجعلون العقوبة حقا لله إشارة إلى عدم جواز العفو فيها أو تخفيفها أو إيقافها .

وتقسم أيضا بحسب طبيعتها إلى جرائم عادية وأخرى سياسية؛ وتسمى الجريمة السياسية في اصطلاح الفقهاء البغي، ويسمى المجرمون السياسيون البغاة أو الفئة الباغية، وهم كما يعرفهم الفقهاء " القوم الذين يخرجون عن الإمام "، وتكون الجريمة سياسية في حالة الثورة والحرب الأهلية، وإلا فإنها عادية في الظروف العادية.

المطلب الرابع: الأركان العامة للجريمة

1- **الركن الأدبي:** أن يكون الجاني مكلفا، أي مسؤولا عن الجريمة
2- **الركن الشرعي:** أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها
3- **الركن المادي:** إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلا أو امتناعا

المطلب الخامس: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة

1- **الأسلوب الوقائي:** يمتد هذا الأسلوب بشكل متدرج من نفس الجاني إلى أن يصل إلى المجتمع كله وفق تسلسل منطقي، وهذا امتثالا لسنة الله تعالى في التغيير والإصلاح، مصداقا للآية الكريمة:"إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"الرعد/11، ويقوم هذا المنهج على المراحل الآتية:

- الإصلاح الذاتي(التهذيب النفسي)
- واجب الأسرة

- واجب الجيران والرفاق
- واجب المجتمع
- الدور التشريعي

2- الأسلوب العلاجي:

أ-العقاب وهو:

- يجمع بين العدل والرحمة
- لا يفرق بين حاكم ومحكوم
- يحقق الردع

ب- الكفارة

المبحث الثالث: ضوابط العقاب في التشريع الجنائي الإسلامي

1 - تعريف العقوبة والنظام العقابي:

أ- تعريف العقوبة: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والمقصود منها إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، فالعقوبة إنما شرعت لإصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها.

ب-تعريف النظام العقابي: يعرف بأنه "عقوبات مخصوصة وبشروط مخصوصة، يطبق على أفراد مخصوصة، إذا انتفت عنه موانع مخصوصة"، فلا تطبق العقوبة على الجاني إلا إذا ارتكبت الجريمة بشروطها وانتفت عنها موانعها. فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير أمور ثلاثة: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة.

2 – تقسيمات النظام العقابي الإسلامي

ينقسم النظام العقابي الإسلامي إلى قسمين؛ نظام عقابي أخروي، ونظام عقابي دنيوي، فأما النظام الأول فالدليل على وجوده مستمد من القرآن الكريم، وهذا العقاب شديد، مما جعل الناس يطلبون العقاب الدنيوي على الجرائم التي ارتكبوها تكفيرا عن الذنوب، أي يطبق هذا النظام في الدنيا لمعاقبة الجاني الذي يرتكب الجريمة الموجبة للعقاب،والذي قد يكون مقدرا ومحددا كما جرائم الحدود بأنواعها، أو غير مقدر مثل جرائم التعازير.

وبالتركيز على النظام العقابي الدنيوي نجد أن الشريعة الإسلامية في نظامها الجنائي تواجه مختلف الاعتداءات وفق خطة فريدة، سواء في الجرائم ذات العقوبات المقدرة(حدود وقصاص)، أو في الجرائم ذات العقوبات الغير مقدرة(تعازير).

أولا: جرائم الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي

جرائم الحدود هي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى. ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة ومعينة، فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله تعالى أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة، وتعتبر العقوبة حقا لله تعالى في الشريعة الإسلامية كلما استوجبتها المصلحة العامة؛ وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق السلامة لهم.

وجرائم الحدود معينة وهي سبعة: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي.

فالسرقة حدها قطع اليد اليمنى وفي المرة الثانية قطع القدم اليسرى، والزنا حدها الرجم أي القتل رميا بالحجارة للزاني المحصن، والضرب مائة جلدة مع التغريب عاما للزاني الغير محصن، والقذف حده ثمانين جلدة والحرمان من أهلية الشهادة، والحرابة القتل مع الصلب إذا كانت الجريمة هي القتل والسرقة، القتل إذا كانت القتل، وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا كانت سرقة دون قتل، والنفي إذا تمثلت الجريمة في الإرهاب فحسب دون قتل أو سرقة، وشرب الخمر حده الضرب 80 جلدة، والردة حدها القتل مع مصادرة أموال المرتد، ثم البغي وحده القتل.

نماذج عن جرائم الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي

أولا: السرقة:

1- تعرريفها

أ- **لغة:** السرقة في اللغة هي أخذ الشيء من الغير خفية

ب- **اصطلاحا:** هي أخذ مال الغير خفية بنية تملكه

أما التشريع الوضعي الجزائري فلم يعرف السرقة، بل جاءت الماد 350 من قانون العقوبات بقولها:"كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"، وبالتالي جاءت بالفعل الذي يأتيه الجاني حتى يمكن اعتباره سارقا وهو فعل الاختلاس.

ويعرف الاختلاس بأنه "مجموعة من الأعمال والتصريحات المالية التي تلازم نية الجاني وتعبر عن محاولة الاستيلاء التام على

المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة".

اعتبر الإسلام المال من الضرورات الخمس التي تقوم عليها الحياة الإنسانية، إذ أن التعدي على هذه القيمة يعد ظلما صارخا لا يرضاه الإسلام، بل جرمه وحدد له عقوبات شديدة وصارمة.

أما من حيث المفهوم ففي الوقت الذي تأتي فيه الألفاظ والمصطلحات القانونية في هذه الجريمة عامة ومجملة، لا يتضح فيها الفرق بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي بين مدلولاتها وضوحا يميز بعضها عن بعض، ويحدد مفاهيمها ومعانيها بدقة كحاجة ضرورية وأساسية. فإن التشريع الإسلامي وصل إلى مرحلة الكمال في جعل القاضي على بينة من أمره فيما تدل عليه الأحكام. فالتشريع الوضعي بتعريفه السرقة على أنها اختلاس قد وقع في خطأ لغوي يؤدي بالضرورة إلى خطأ تشريعي، ثم إلى خطأ قضائي بالضرورة بعد ذلك.

2- أنواع السرقة

السرقة في الشريعة الإسلامية نوعان: سرقة عقوبتها حد، وهي نوعان: سرقة صغرى وسرقة كبرى. وسرقة عقوبتها تعزير.

أما السرقة الصغرى فهي أخذ مال الغير خفية، دون علم المجني عليه ودون رضاه أيضا. أما السرقة الكبرى فهي أخذ مال الغير على سبيل المغالبة، وتسمى السرقة الكبرى حرابة،وفيها يؤخذ مال المجني عليه بعلمه و بغير رضاه . فإن لم تكن المغالبة فالفعل اختلاس أو غصب أو نهب مادام الرضا غير متوفر.

3- أركان السرقة في التشريع الجنائي الإسلامي

للسرقة في التشريع الجنائي الإسلامي أربعة أركان وهي: السارق، المسروق منه، المال المسروق، والأخذ خفية

أ- السارق

يجب أن تتوفر الشروط الآتية في السارق لإقامة الحد عليه:

- أن يكون مكلفا؛ أي بالغا عاقلا
- أن يقصد فعل السرقة
- ألا يكون مضطرا إلى السرقة

- ألا تكون عنده شبهة في استحقاق ما أخذ

إذا كان السارق دون البلوغ فلا حد عليه، وبهذا لا يجب الحد على المجنون، ويلحق به الفقهاء المعتوه والنائم والمغمى عليه أيضا. ولا يقام الحد على السارق إلا إن كان عالما بتحريم السرقة، وأن يأخذ مالا مملوكا لغيره دون علم وإرادة صاحبه، وأن تتصرف نيته إلى تملكه، وان يكون مختارا فيما فعل.

ب-المسروق منه

يشترط في المسروق منه أن يكون معلوما، معصوم المال، وأن تكون يده صحيحة على المال المسروق. لأن المال إن لم يكن مملوكا بأن كان مباحا أو متروكا فلا يعاقب على أخذه.

ت-المال المسروق

لا يقوم حد السرقة إلا إذا كان المال المسروق متقوما وبالغا للنصاب، وأن يكون محرزا كذلك، ولا حد في سرقة ما لم يكن مالا، وما كان في نظر الشرع غير ذي قيمة كالخمر والميتة ..الخ

ث-الأخذ خفية

والأخذ خفية على نوعين: فإما أن يكون أخذا مباشرا، أو أن يكون أخذا بالتسبب. فأما الأخذ المباشر فهو أن يتولى السارق أخذ المتاع/ المال وإخراجه من الحرز بنفسه، أما بالتسبب فيكون فعل السارق قد أدى إلى أخراج المال من حرزه. فالأخذ مقترن في فعل السرقة بهتك الحرز.

4- أركان السرقة في القانون الوضعي

تقوم السرقة على ثلاثة أركان في التشريع الوضعي:

أ- الركن الشرعي

هو النص المجرم لفعل السرقة، وقد ورد في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري ما نصه: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا". ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.00دج.

ب-الركن المادي

وهو فعل الاختلاس، والاختلاس هو أخذ مال الغير من دون رضاه. وانطلاقا من هذا التعريف يتضح الفرق بين السرقة والنصب وخيانة الأمانة؛ ففي النصب يستولي الجاني على مال الغير بالحيلة، أما في خيانة الأمانة

ينتهك الجاني ثقة الغير فيه، بينما في السرقة يؤخذ المال ويحاز حيازة كاملة من دون رضا صاحبه.

ت-الركن المعنوي

يقصد به القصد الجنائي، إذ أن السرقة من الجرائم العمدية والتي لا بد فيها توفر القصد الخاص حتى يكتمل الركن المعنوي لجريمة السرقة، والمقصود به توفر نية تملك الشيء المختلس لدى الجاني وحرمان مالكه منه بصفة نهائية، أما سلب الشيء بهدف الحيازة المؤقتة فلا سرقة في ذلك.

ومن الملاحظ أن التشريعات الوضعية تدرجت تصاعديا في عقوبة السرقة من الحبس والغرامة إلى السجن المؤقت والمؤبد، ورغم ذلك لم تنجح في تحقيق أهدافها في الحد من هذه الجريمة داخل المجتمعات.

5- عقوبة جريمة السرقة

إذا توفرت كل الشروط اللازمة في جريمة السرقة، وبلغ المال النصاب الموجب لقطع اليد، كان على القاضي تطبيق الحد، مصداقا لقوله تعالى" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله".المائدة/38. ولا يجوز للقاضي أن يحكم بغير العقوبة المقررة للسرقة أيا كان شخص الجاني أو المجني عليه. أما إن اختل شرط من شروط تحققها وكانت العقوبة تعزيرا، فللقاضي فيها سلطة تقديرية يقرر من خلالها نوع وكيفية توقيع العقوبة على الجاني.

وقد اختلف الفقهاء حول قيمة الشيء المسروق التي إذا بلغها وجب تطبيق الحد فيه، فذهب الأحناف إلى أن النصاب في ذلك هو عشرة دراهم، بينما يتفق الشافعية والحنابلة والمالكية في تحديد النصاب، فيرون وجوب القطع إن بلغت قيمة الشيء ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

أما بالنسبة لتكرار السرقة فقد ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن قدم السارق اليسرى هي ما يجب أن يقطع في السرقة الثانية، بعد قطع اليد اليمنى في السرقة الأولى.

ثانيا: القذف

إن القذف جريمة خطيرة، نظرا لما تتركه من أثر عظيم على نفسية المجني عليه على وجه الخصوص، فهي اتهام لعفة وطهارة الشخص ونسبه وأخلاقه، لذلك توعد الله تعالى مرتكبها بالعذاب الشديد.

والقذف في الشريعة الإسلامية نوعان: قذف حد عليه القاذف، وقذف يعاقب عليه بالتعزير، فأما الأول فهو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه، وأما الثاني فهو الرمي بغير الزنا ونفي النسب، سواء كان من رمى محصنا أو غير محصن، ويلحق بهذا السب والشتم ففيهما التعزير أيضا.

1- تعريف جريمة القذف

أ- لغة: القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي ولطرح، يقال: قذف يقذفه قذفا إذا رمى به.

ب-اصطلاحا: تعددت التعاريف الاصطلاحية حسب المذاهب الفقهية، ويمكن تحديد المفهوم بكون القذف نسبة المحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة، وفي ذلك إلحاق العار بالمقذوف.

2- القذف في التشريع الوضعي

جريمة القذف في القانون هي النيل من شرف الإنسان واعتباره، وتشكل إحدى جرائم الاعتداء على مكانة الإنسان الأدبية والاجتماعية.

وقد جاء تعريف القذف في القانون الجزائري بكونه: إسنادا علنيا عمديا، أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه. وقد ورد في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري ما يأتي: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعي عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة".

وفي ذات المادة ورد: "يعاقب على نشر الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

ويتضح من خلال ما سبق أن قوام جريمة القذف هو فعل ادعاء الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة ومعينة، من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات. والقذف جريمة عمدية دائما، والأصل في القذف أن يكون علنيا.

وخلاصة القول أن مفهوم القذف في الشريعة الإسلامية يختلف عنه قانونا، ففي الشريعة يتضمن الرمي بالزنا أو ني النسب وهو ما يحد فيه، بينما في القانون فهو إسناد فعل معين أو واقعة معينة إلى شخص من شأنها النيل من كرامته وشرفه. ويختلفان في العلانية التي لا تهتم بها الشريعة الإسلامية لأن المحافظة على كرامة الإنسان من أهدافها في السر والعلن.

وتتفق الشريعة والقانون في فعل الإسناد؛ فالقذف هو إسناد القاذف المقذوف أفعالا تعد جريمة، وتشمل كلمة جريمة في القانون جميع الأقوال والأفعال التي تشكل جرائم مهما اختلفت. ويتفقان أيضا في الاهتمام بكرامة الإنسان وعرضه وحمايتهما، وهذا أساس تجريم القذف في كليهما.

ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية قد فاقت القانون الوضعي في هذه المسألة، لأنها اهتمت في تجريمها للقذف بالفرد والجماعة، وهدف ذلك محاربة الرذيلة ومنع إشاعة الفاحشة في المجتمع، وقد أكد الإسلام على صيانة الأعراض وحفظها لذلك اعتبر القذف من الكبائر التي تهدد كيان المجتمع وتقوض بنيانه.

3- أركان جريمة القذف في التشريع الجنائي الإسلامي

أ- الرمي بالزنا أو نفي النسب

يتوفر هذا الركن كلما رمى الجاني المجني عليه بالزنا أو نفى نسبه مع عجزه عن إثبات ما رماه به، والرمي بالزنا قد يكون نفيا لنسب المجني عليه أو قد لا يكون.

ب-إحصان المقذوف

يشترط في المقذوف أن يكون محصنا رجلا كان أم امرأة، والأصل في شرط الإحصان قوله تعالى:"والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم" النور/23. والمقصود بالإحصان هو العفة من الزنا. وقد تعددت مفاهيمه في القرآن الكريم، فهذا اللفظ يدل أيضا على العفة والزواج والإسلام، وبالتالي يعتبر الشخص محصنا إذا كان بالغا عاقلا حرا مسلما عفيفا عن الزنا.

ت-القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي متوفرا كلما رمي القاذف المجني عليه بالزنا أو نفى نسبه وهو يعلم أن ما رماه به غير صحيح.

4- أركان جريمة القذف في التشريع الوضعي

أ- الركن المادي في جريمة القذف

يتحقق الركن المادي لجريمة القذف بإسناد واقعة محددة تمثل اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه، فترتكب جريمة القذف بتعبير أو إفصاح سواء كان ذلك بالكلام أو الرسوم أو الصور أو الإشارة، حيث أن الكلام يصبح جريمة في بعض الأحيان إذا استعمل كأداة لتجريح الغير أو الإساءة إلى سمعته.

ب- الركن المعنوي في جريمة القذف

إن جريمة القذف جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد العام فقط، فلا يتطلب لقيامها قصدا جنائيا خاصا، بمعنى أن القانون يكتفي بتوفر القصد الجنائي العام الذي يتحقق فيه متى نشر القاذف أو أودع الأمور المتضمنة للقذف. والقصد العام وفقا للقواعد العامة يتكون من علم وإرادة، علم بعناصر الجريمة، وإرادة تتجه إلى السلوك المكون لهما ونتيجته.

ت- ركن العلانية في جريمة القذف

كل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم يعتبر علنيا، وتظهر العلانية كركن من أركان الجريمة عندما يعلق تجريم الفعل على توفر عنصر العلانية، كما فعل المشرع الجنائي الجزائري في جريمة القذف.

وتتحقق العلنية في جريمة القذف حين يقوم الجاني بالتعبير عن المعنى المتضمن لأمر شائن بنسبه للمجني عليه، على نحو يسمح بإحاطة الناس علما بذلك. فالعلة في العقاب هي ما يعانيه المجني عليه وما يحدث له من إخلال بالحالة النفسية و بالمكانة الاجتماعية، لذلك فإن انتفت العلنية فلا قيام لجنحة القذف.

ثالثا: جريمة الزنا

إن الشريعة الإسلامية لا تبيح العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة إلا في نطاق الزواج الشرعي الصحيح، فإن وقع هذا الاتصال خارج نطاق العلاقة الزوجية كان زنا يعاقب عليه في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، سواء رضي الطرفان أم كان أحدهما مكرها(والعقاب هنا يمس المكرِه)، وسواء كانا متزوجين أم غير متزوجين، على أن العقوبة تختلف في الحالتين.

1- تعريف الزنا

اتفقت كل المذاهب الإسلامية على أن الزنا هو تغييب الذكر في أحد الفرجين من غير عقد ولا شبهة عقد. واتفقت أيضا على ضرورة وجود عنصرين لقيام الزنا وهما الوطء الحرام والتعمد، واعتبر من جرائم الحدود للنص القرآني الصريح: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" النور/02.

من ناحية أخرى لم يضع القانون الوضعي تعريفا للزنا، وإنما حدده بعبارات وصيغ مختلفة، فالقانون المصري مثلا شأنه شأن القانون الجزائري في تنظيمه الحالي لأحكام جريمة الزنا في قانون العقوبات، قد استقى فكرته في التجريم وفي الوضع الغالب من شروطه وإجراءاته وأدلته من المواد 336 إلى 369 من قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديله، ومن هذه النصوص يستنتج أنه تقرر أن محل الحماية الجنائية في هذه الجريمة ليس حماية الفضيلة في ذاتها كما في الشريعة الإسلامية، وإنما المحافظة على حق كل طرفي الرابطة الزوجية وصيانة نظام الأسرة، ولذلك نجد الزنا في قانون العقوبات المصري والفرنسي والجزائري مثلا لها نفس المعنى الاصطلاحي. وقد عرف بعض فقهاء القانون الزنا بأنه "ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حالة قيام الزوجية فعلا أو حكما". كما عرفه أيضا جانب من الفقه الوضعي بأنه "تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء".

ويمكن القول بأن التعاريف المعطاة لجريمة الزنا في القانون وهو يقرر المسؤولية الجنائية لم ينظر إلى مجرد الوطء شأن الشريعة الإسلامية، بل نظر إلى تدنيس فراش الزوجية، وأما غير المتزوجين فقد أهملهم ولم يتعرض لهم بالعقاب،على أن غير المتزوج إذا زنا بامرأة متزوجة فلا يعاقب باعتباره زانيا، وإنما باعتباره شريكا لامرأة زانية. أما فقهاء الشريعة فإنهم متفقون على أن المقصود بالزنا هو وطء امرأة من غير ملك ولا شبهة، سواء كان ذلك من محصن أو غير محصن، وهذه نقطة الخلاف الرئيسية بين القانون والشريعة.

ومن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى الزنا باعتباره ماسا بكيان الجماعة وسلامتها، إذ أنه اعتداء شديد على نظام الأسرة، والأسرة هي الأساس الذي تقوم عليه الجماعة، ففي إباحة الزنا إشاعة للفاحشة وهذا يؤدي إلى هدم الأسرة ثم إلى فساد المجتمع وانحلاله.

2- العقوبة المقررة لجريمة الزنا

إن المصلحة محل الحماية بالعقاب على هذه الجريمة في القانون الجنائي الإسلامي هي صيانة الفضيلة ذاتها وتطهير الأنفس، وعدم إشاعة الفاحشة ومنع اختلاط الأنساب، وما تؤدي إليه هذه الجريمة من تهديم للأسر وفساد للمجتمع وانحلاله..

ويتفق الفقهاء على اعتبار الزنا ذات حد مقرر، وأن الحد يختلف باختلاف حالة الزاني أو الزانية، وهل أحدهما محصن أم لا. فإن كان مرتكب الزنا محصنا فالعقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية هي الرجم حتى الموت، وإن كان غير محصن فالجلد مائة جلدة والنفي سنة.

والتمييز بين الزاني المحصن وغير المحصن على أية حال قائم على الأساس الأخلاقي الذي بنيت عليه عقوبة الزنا بصفة عامة، وقائم على الأساس العملي لكون المحصن في غير حاجة إلى ارتكاب جريمة الزنا وقد أغناه الزواج عنها.

أما العقوبة في القوانين الوضعية فأساسها أن الزنا من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد ولا تمس صالح الجماعة مادام عن تراضٍ، إلا إذا كان أحد الطرفين زوجا، ففي هذه الحالة يعاقب على الفعل صيانة لحرمة العلاقة الزوجية.

رابعا: الحرابة

تعتبر جريمة الحرابة من أخطر الجرائم التي تهدد الفرد والمجتمع، وتسبب أضرارا بالغة على الأنفس والأعراض والأموال.

1- تعريف الحرابة

أ- لغة

الحرابة من حربه يحربه حربا، إذا سلب ماله فهو حريب ومحروب، وحريبة الرجل ماله الذي سلبه، أو ماله الذي يعيش به، ومنها المحاربة بمعنى المقاتلة والمنازلة، والمحاربة من الحرب، ضد السلم والأمن.

ب-اصطلاحا

الحرابة هي خروج الجماعة أو فرد ذي شوكة إلى الطريق العام، بغية منع السفر فيه أو سرقة أموال المسافرين أو الاعتداء على أرواحهم.

والحرابة هي قطع الطريق كما تسمى السرقة الكبرى، وإطلاق السرقة على قطع الطريق مجاز لا حقيقة، لأن السرقة هي أخذ مال الغير خفية، أما قطع الطريق فإن المال يؤخذ مجاهرة.

ولكن في قطع الطريق نوع من الخفية وهو اختفاء القاطع عن الإمام ومن أقامه لحفظ الأمن، ولذا لا تطلق السرقة على قطع الطريق إلا بقيد الكبرى، فيقال السرقة الكبرى، ولو قيل السرقة فقط فلا يقصد منها قطع الطريق ، ولزوم التقييد من علامات المجاز، وقيل سميت بالسرقة الكبرى لعظم ضررها وكونه عائدا على عامة المسلمين، وقيل لعظم جزائها.

وخلاصة القول أن الحرابة هي خروج جماعة أو فرد إلى أي مكان بقصد إخافة السبيل أو الاعتداء على المال أو العرض أو النفس، وذلك على سبيل المغالبة.

أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريفا لهذه الجريمة، لكن من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية التي يتضمنها قانون العقوبات، يمكن تعريف الجريمة بأنها سلوك إما بفعل ينهى عنه القانون، أو سلوك بمعنى امتناع عن فعل يأمر به القانون على أن يكون مسندا لفاعله، أي

صادر عن إنسان يمكن الاعتداء بإراداته قانونا مع وجود صلة وعلاقة بين الإرادة السليمة والواقعة المرتكبة.

2- أساس تجريم الحرابة

اعتنى الإسلام بحفظ الكليات الخمس من دين ونفس ومال وعرض وعقل، وأمر بالحفاظ عليها وجرم ما يهددها من خلال تشريع كامل يراعي حاجيات الإنسان ودوافعه، ويصحح ما انحرف من سلوكاته أيضا.

وباعتبار أن الحرابة من أشد الجرائم خطرا على الإنسان والمجتمع، بما تحمله من تهديد للأمن والاستقرار، فإن تجريمها كان بنص قرآني واضح الدلالة، وشديد اللهجة، لقوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم". المائدة/33

فكانت العقوبات التي فرضت للحرابة من أشد العقوبات التي يعرفها التشريع الجنائي حتى يتحقق أكبر قدر من الردع بها أو يمتنع أو يبلغ أدنى حد ممكن من ارتكاب الجريمة في المجتمع المسلم.

3- شروط حد الحرابة

لتطبيق حد الحرابة على قاطع الطريق لا بد من توفر جملة من الشروط، بعضها يتعلق بقطع الطريق، والآخر يتعلق بالمقطوع عليه الطريق، وأخرى تتعلق بمكان قطع الطريق وشروط متعلقة بالمال المسلوب.

فبالنسبة للشروط المتعلقة بقاطع الطريق فتتمثل في:

- أن يكون المحارب مكلفا ملتزما بأحكام الإسلام حتى يمكن أن يطبق عله حد الحرابة، وهو ما ذهب إليه الكثير من فقهاء الشريعة الإسلامية.
- لم يفرق النص في تطبيق الحد بين ذكر وأنثى
-

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالمقطوع عليه الطريق فهي:

- أن يكون معصوما، سواء كان مسلما أو ذميا أو مستأمنا، أما إن كان حربيا أو باغيا فلا عصمة له.

- أن يكون المال الذي بحوزته ملكا له أو أمانة أو ضمانا لغيره، فإن لم تكن كذلك فلا حد على القاطع.
- أن لا تكون صلة قرابة بين الطرفين.

4- عقوبة جريمة الحرابة

بناء على الآية السابقة فإن جريمة الحرابة قد حددت بأربع عقوبات:

- القتل والصلب في حالة القتل
- قطع الأيدي والأرجل في حالة السرقة والنهب
- النفي في حالة الترهيب

وأساس تقرير عقوبة الصلب هو الإشعار بخطر هذه الجريمة وفظاعتها للتقليل من فرص ارتكابها، وهدف ذلك تحقيق الردع العام، وتوقيع العقوبة غير مرتبط بشخصية الجاني ومدى خطورته، بل بكيفية ارتكاب الجريمة، فلكل صورة من صورها عقوبة محددة لا يتعداها القاضي.

ومن خلال ما سبق فإن جريمة الحرابة هي اعتداء على حياة الأشخاص وأمنهم، واعتداء على النظام الاجتماعي، وعلى نظام الحكم، فهي اعتداء على نظام الأمن العام، يستعمل مرتكب هذه الجريمة الترهيب والتخويف لسلب ممتلكات الغير والتعدي على العرض والنفس.

وأما عن سقوط حد الحرابة في الشريعة الإسلامية، فيسقط بما يسقط به حد السرقة، أو بتوبة المحارب قبل القدرة على الفعل.

ثانيا:جرائم القصاص في التشريع الجنائي الإسلامي

إن القصاص باب عظيم من أبواب الشريعة الإسلامية، شرعه الله تعالى لحفظ الأنفس والنظام العام، ولحماية المجتمع من الجرائم وآثارها، ومنع تكرارها بزجر مرتكبيها وعقابهم، قال عز وجل:" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون".

جريمة القتل في التشريع الجنائي الإسلامي

تعد جريمة القتل من أخطر الجرائم التي يرتكبها الإنسان، وقد قررت الأنظمة الوضعية الجنائية مختلف العقوبات بخصوصها عبر الأزمنة، وتميزت الشريعة الإسلامية بالقصاص، أي قتل القاتل.

وقد اشتقت كلمة قصاص من الناحية اللغوية من الفعل قصّ، ومعناه القطع، وإتباع الأثر، والمساواة بين جانبي الشيء، ومنها جاء استعمالها للدلالة على إنزال عقاب بالجاني مساويا لجنايته، فإن قُتل، وإن جرح جُرح، فهو في الحالتين يقتص منه.

1- دليل تجريم القتل في التشريع الجنائي الإسلامي

يستمد دليل تجريم القتل في التشريع الجنائي الإسلامي من القرآن الكريم ولسنة النبوية المطهرة، قال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب" .البقرة 178-179

وقال أيضا:" وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما"النساء/ 92.

وفي ذات السياق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله، والسحر،وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مل اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داوود.

2- أنواع القتل وعقوباته في التشريع الجنائي الإسلامي

القتل عدة أنواع، وتختلف العقوبة باختلاف النوع، ويرجع ذلك إلى النظر إلى قصد الجاني، وعليه ينقسم القتل إلى أنواع ثلاثة:

أ- القتل العمد

إذا كان الجاني قد قصد قتل المجني عليه، كأن يفعل ذلك ببندقية أو مسدس، فهذا قتل عمد، ولا يكون القتل عمدا إلا إن توفرت فيه شروط ثلاثة:

- أن يصدر عن الجاني فعل عدواني
- أن يكون هذا الفعل سببا في موت المجني عليه
- أن يكون الجاني قد قصد بهذا الفعل إزهاق روح المجني عليه

إذا اشتركت جماعة في جريمة قتل، وكانوا متعمدين في ذلك، فينسب القتل العمد إلى كل واحد منهم.

وبخصوص العقوبة المطبقة في القتل العمد فهي القصاص، أي الإعدام قصاصا على مرتكب جريمة القتل. ولا تجب الدية في القتل العمد إلا في حالة

واحدة، وهي حالة تنازل أولياء المجني عليه عن القصاص مقابل حصولهم على الدية.

ب-القتل شبه العمد

إذا كان قصد الجاني إيذاء الجاني عليه من دون إزهاق روحه، كمن ضرب شخصا بعصا أو حجر، من دون قصد قتله، فقد يستعمل الجاني وسيلة لا تؤدي إلى الموت عادة.

وتجب الدية والكفارة(عتق رقبة،وإن لم يتوفر ذلك كما في وقتنا الحالي فصيام شهرين متتابعين) في القتل شبه العمد ولا يجب القصاص.

ت-القتل الخطأ

إذا لم يقصد الجاني قتل المجني عليه ولا إيذاءه، وإنما صدر عنه الفعل خطأ فمات المجني عليه، كمن رمى بحجر ليتخلص منه فأصاب به أحد المارة فقتله، فهذا قتل خطأ. وأساس المؤاخذة في القتل الخطأ هو عدم التثبيت والاحتياط من المخطئ، فيعاقب على الفعل لعدم اتخاذه الحيطة والتدابير اللازمة لتجب إلحاق الأذى بأي شخص، وتكون العقوبة في هذه الحالة مصداقا للآية الكريمة سابقة الذكر الدية والكفارة.

وهكذا فإن تحديد نوع القتل يتوقف على تعلق قصد الفاعل بأمرين:

الأول: العدوان الواقع على المجني

الثاني: النتيجة التي أدى إليها ذلك العدوان، وهي إزهاق روح المجني عليه

فإن تعلق القصد بالأمرين معا كان القتل عمدا، وإن تعلق القصد بالأمر الأول دون الثاني كان القتل شبه عمد، وإن لم يتعلق بأحدهما كان القتل خطأ.

3- نظام القصاص فيما دون النفس

قال تعالى" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون". المائدة /45، ويستند بعض الفقهاء في إثبات تشريع القصاص في الجروح إلى قوله تعالى: "الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين"البقرة/194، وإلى قوله" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين" النحل/ 126.

ويمكن تلخيص شروط القصاص فيما دون النفس فيما يلي:

- أن يكون الجرح الذي أحدثه الجاني بالمجني عليه جرحا متعمدا

- يجب أن تتحقق المماثلة بين العضو الذي أصابه الجاني والعضو محل القصاص
- لا بد من ثبوت توقيع القصاص دون حيف

أما للدية في الجروح، فقد اهتم الفقهاء بمناقشة مسائل تفصيلية لأعضاء الجسد المختلفة، والدية الواجبة لكل منها، فبعض هذه الأعضاء تجب فيها الدية كاملة كالعينين والأنف والشفتين، وفي بعضها الآخر يجب جزء من الدية الكاملة.

ثالثا: جرائم التعزير

التعزير نوع من العقاب ضد الجرائم، وبمقتضاه تتم معاقبة الجاني في غير جرائم الحدود والقصاص، فهو يوفر الردع اللازم لأي جريمة لا يوجد فيه حد ولا كفارة، سواء كانت اعتداء على حق من حقوق الله، أو اعتداء على حقوق العباد،ويقوم نظام التعزير في أصوله على أحكام القرآن الكريم والسنة المطهرة، وما جرى عليه عمل الصحابة وفقهاء المسلمين عبر العصور.

1- تعريف التعزير

أ- **لغة:** التعزير لغة هو التوقير والعظيم والتأديب

ب-**اصطلاحا:** هو الضرب دون الحد، أو هو التأديب والزجر على الذنوب التي لم يشرع فيها حدود ولا كفارات، وسميت العقوبة غير المقدرة تعزيرا لأنها تمنع الجاني من معاودة الفعل المعاقب عليه.

وقد عرفه الفقهاء أيضا بكونه: "عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى ولآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة"، وبالتالي فالجرائم التي لها عقوبات مقدرة لا يعاقب عليها تعزيرا إلا في حالات خاصة، باعتبار التعزير عقوبة إضافية أو بدلية.

2- أدلة مشروعية التعزير

لقد اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير من الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى:" واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا". وهذه الآية صريحة في تعزير الزوجة بإحدى الوسائل المذكورة للحفاظ على الأسرة.

أما من السنة النبوية المطهرة فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله:" لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله".

وقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون بالتعزير، واتخذوه وسيلة للتأديب والزجر، والآثار في ذلك كثيرة.

3- خصائص التعزير

إن التعزير نظام متكامل من أنظمة العقوبات التي عرفها التشريع الجنائي الإسلامي، ولم يظهر بصورة واضحة إلا في مرحلة متأخرة نسبيا من مراحل تطور هذا الفقه، بفضل جهود العلماء والفقهاء المنتمين إلى مختلف المدارس الفقهية الإسلامية.

ومع تقدم الأبحاث في علم الفقه الإسلامي وأصوله، وتطور الأحداث باتساع رقعة الدولة الإسلامية وتعدد المذاهب الفقهية وانتشار أتباعها في كل بقاع هذه الدولة الواسعة الأطراف، لبست هذه الأصول والتطبيقات المحدودة أثوابا تلام تلك التغيرات العلمية والاجتماعية، وظهرت في صورتها التي رسمها الفقهاء المسلمون. ولا يعني هذا أن الفقهاء قد استحدثوا هذا النظام من العدم، وإنما يرجع الفضل إليهم في استنباط قواعدها، ورسم تفصيلاتها، لتكون بهذه الصورة تيسيرا وتحقيقا. أما أصول هذه النظريات والأنظمة فمردها في الغالب الأعم إلى القرآن الكريم أو إلى السنة النبوية.

وما يلاحظ في العقوبات التعزيرية أنها غير مقدرة، وأمرها متروك للقاضي حسب حالة كل جرم وصاحبه، ويجوز ضم نوع منه إلى نوع آخر كالضرب والنفي، أو الضرب والحبس.. إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك.

ويمكن أن يزاد في التعزير في حالة العود، فإن ارتكب الجاني معصية أخرى تستوجب تعزيره يزاد على التعزير الأول، ولو كان العاصي من ذوي الهيبئة.

كما لا يفرق الضرب في التعزير بل يجب الضرب في موضع واحد، لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العدد، فلو خفف من حيث التفريق أيضا يفوت المقصود من الإنزجار. وهناك من فرق بين التعزير الذي تقارب فيه العقوبة الحد، فهذا يفرق فيه الضرب كعقوبة الحد، والتعزير الذي تكون فيه العقوبة أقل من الحد بكثير فهذا الذي لا يفرق فيه الضرب. وهذا ما ينسجم مع الشريعة الإسلامية الغراء التي تتسم بالعدالة وحفظ التوازن فلا إفراط ولا تفريط.

ومن خصائص العقوبة التعزيرية أيضا المرونة وصلاحيتها في استيعاب الجريمة في كل مكان وزمان.

ويتحقق الزجر بمختلف أنواع التعزيير وهي:

- التوبيخ والوعظ والتهديد
- التشهير:أي التسميع بالمذنب وبيان ما اقترف
- الهجر والإعراض وقطع الكلام وترك السلام

- الحبس
- الضرب

إن التشريع الجنائي الإسلامي قد أتى بصياغة متكاملة للجرائم والعقوبات المقررة لها، فلم يقمها بناء على الأهواء والمطامع النفسية، وإنما كانت مبنية على أسس ثابتة تعلم خبايا النفس البشرية وميولاتها، فقننت العقوبات الردعية حفظا للمجتمع وسلامته وأمنه.

فاتسم نظامها التجريمي والعقابي بالمتانة والصلابة والصلاحية الدائمة، وهو ما يفتقر إليه التشريع الجنائي الوضعي، الذي كان – وفي إطار السياسة الجنائية الوضعية عموما- خاضعا لأهواء المقننين، الذين لم يفصلوا بين وجوب التجريم بحياد انطلاقا مما هو صالح للأفراد والمجتمع، وبين ميولاتهم الشخصية وأهوائهم.

فإباحة ما يؤدي إلى الجرائم الأخلاقية وعدم حظرها مثلا لا يحقق الوقاية من الجريمة، ولا يوصل إلى الأمن المنشود.